

## المجلس (725) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا اسرائيل عن سماع عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاء رجل فساره فقال - [00:00:00](#) الحب سلوك ثم قال ايشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. ولكن ما يقولها تعودا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقتلوه فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم - [00:00:20](#) اموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد وقد مر في الدرس الماضي احاديث عديدة تتعلق في تحريم اراقة - [00:00:40](#) المسلم الا بحق وهذا الحديث الذي معنا هو من جملة تلك الاحاديث فдал على ما دلت عليه تلك الاحاديث من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فاذا قالوها عصموا - [00:01:05](#) ودماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل اورد النسائي حديث انس حديث نعمان ابن بشير رضي الله عنه عن البشير رضي الله تعالى عنه ان انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:29](#) جاءه رجل فساره فقال اقتلوه ثم قال ايشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قالوا نعم وقالوا نعم. قال فلا تقتلوه وهذا الرجل الذي ساره يعني اما ان يكون ان يكون المقصود بقوله اقتلوه يرجع الى - [00:01:49](#) الرجل الذي تحدث فيه ذلك الرجل الذي ساره بان تحدث معه عن رجل غير حاضر بشأنه فقال اقتلوه. ويحتمل ان يكون الظمير يرجع الى هذا الذي صار. ويحتمل ان يكون الضمير يعني بانه يقفل الى هذا الرجل الذي سره. لكن اظهر هو الاول - [00:02:13](#) لانه قال اليس يشهد ان لا اله الا الله؟ قالوا نعم. وفي بعض الروايات التي يشهد ان لا اله الا الله قال نعم. يعني يكون الحديث في شخص حدث بشأنه مشاركة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك الرجل الذي ساره. والحديث بشأنه بشأن - [00:02:41](#) لشخص اخر غائب ليس بموجود الرسول امر بقتله ثم انه بعد ان قرر او آآ آآ سأل انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقالوا نعم. قال فلا تقتلوه. ثم قال انه - [00:03:01](#) صلى الله عليه وسلم امر ان يقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها او الا بحق الاسلام وحسابهم على الله - [00:03:21](#) عز وجل والحديث دال على ما على تحريم الدم وعلى تحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق وذلك في قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا الامام واموالهم الا بحقها - [00:03:31](#) الا بحقها او بحق الاسلام وحسابها مع الله عز وجل. وفي الحديث او في كون النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله اولا ثم نهى عن قتله وقال لا تقتلوه. يمكن ان يكون قال ذلك باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام. وانه - [00:03:51](#) قال ذلك اه بلسانه وبظاهره مع مخالفته لقلبه والنبي صلى الله عليه وسلم امر بان يأخذ ظاهر وان الباطن علمه عند الله وحسابه صاحبه على الله عز وجل. ويكون مما اجتهد فيه - [00:04:11](#) ثم انه آآ لم يقر على ذلك الاجتهاد بل امر بان يأخذ الناس بظواهرهم وان لا يقتل من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. بناء

على ما ظهر وبناء على على بدا على ما بدا منهم - [00:04:31](#)

ويوكل امر السرائر الى الله سبحانه وتعالى. وقوله امرت ان اقاتل الناس آآ لفظ الامر او آآ الامر للنبي صلى الله عليه وسلم هو هو الله عز وجل. اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بكذا - [00:04:57](#)

فالامر هو الله عز وجل. اما الصحابة اذا قالوا امرنا بكذا ونهينا عن كذا فان الامر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه بوحي من الله عز وجل. قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن مبارك. محمد ابن عبد الله المبارك المحرم - [00:05:14](#)

وهو ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داوود والنسائي. عن الاسود ابن عاص ابن عامر وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن اسرائيل. عن اسرائيل اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السديعي. هو ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن ابن مالك. عن سماك ابن حرب.

وهو - [00:05:34](#)

صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن النعمان بن بشير. عن النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي ابن صحابي وهو صاحب القصة التي اه مرت بكتاب النحل او - [00:05:54](#)

كتاب النحل وهو ان اباه نحل غلاما وطلبت امه ان يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشرفني على جور اتقوا والله واعدلوا بين اولادكم وهو من صغار الصحابة رضي الله عنه وارضاه. اللي هو نعمان المشيط. لان النبي صلى الله عليه وسلم

توفي - [00:06:14](#)

وعمره ثمان سنوات توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمر من اعمال البشير ثمان سنوات وحديثه اخرجه قال قال عبيد الله حدثنا اسرائيل عن سمات عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه انه قال دخل علينا - [00:06:34](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في قبة في مسجد المدينة وقال فيه انه اوحى الي ان اقاتل الناس حتى فيقول لا اله الا الله نحوه. ثم ورد النسائي الحديث - [00:06:54](#)

رجلا؟ نعم. الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبة في مسجد المدينة. وقال انه اوحى اليه ان ان يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نحوه اي نحو اللفظ الذي تقدم اي نحو اللفظ الذي -

[00:07:14](#)

لانهم اذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل. نعم قال عبيد الله. قال عبيد الله عبيد الله هو ابن موسى وهو ثقة. اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة وهذا معلق. ايوه. عن اسرائيل عن - [00:07:34](#)

لماذا؟ عن النعمان ابن سالم عن اسرائيل عن سمات وقد نرى ذكرهما عن النعمان ابن سالم فصدوق. اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة. عن رجل؟ نعم. عن رجل يشفع بهم؟ انه حدثهم؟ نعم. عن رجل جاء في بعض - [00:07:54](#)

وفي الروايات التي ستأتي انه اوس ابن ابي اوس ابن ابي اوس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه ابو داوود النسائي وابن ما جاء. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعين. قال حدثنا زهير قال حدثنا سمات عن

النعمان ابن - [00:08:14](#)

قال سمعت اوسا رضي الله عنه يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في قبة وساق الحديث ثم ورد النسائي حديث آآ اوس بن ابي اوس وآآ فيه الاشارة الى اوله - [00:08:34](#)

به ثم الاحالة على باقيه وانه نحو ما تقدم وانه جاءه آآ وانه اوحى اليه ان آآ ان يقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الى اخر الحديث. نعم. قال اخبرنا احمد بن سليمان. واحمد بن سليمان الرهاوي وهو فقه. اخرج حديث - [00:08:54](#)

اي وحدة؟ عن الحسن ابن محمد ابن اعبي عن الحسن ابن محمد ابن اعين وهو ثقة صدوق وهو صدوق اخرج حديثه في صحيح مسلم والنسائي اخرجه حزم البخاري ومسلم والنسائي - [00:09:14](#)

عن زهير. عن زهير بن معاوية. وهو فقه اخاجر واصحاب الكتب ستة. عن سمات عن النعمان ابن سالم عن اوس عن سماك عن النعمان ابن سالم عن اوس وقد مر ذكرهم موسى ابن موسى وشييم؟ لا لا هذا - [00:09:24](#)

علق اي نعم اي نعم وسبق ان مر بنا ان يروي عنه في واسطة سبق ان مر بنا احاديث النسائي يروي عنه بواسطة ايه معلق لكنه يعني كما هو معلوم الاحاديث التي التي بعده آآ دالة على ما دل عليه - [00:09:44](#)

يعني فلا يضره ذلك التعليق. نعم. قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن النعمان ابن سالم قال فسمعت اوسا رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في وفد ثقيل وكنت معه في قبة فنام - [00:10:04](#) من كانت القبة غيري وغيره. فجاء فجاء رجل فساره فقال اذهب فاقتله. فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال يشهد.

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذر. ثم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا - [00:10:24](#) لا اله الا الله فاذا قالوها حرمت دماؤهم واموالهم الا بحقها. قال محمد فقلت لشعبة اليس في الحديث اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال اظنهما اظنها معها ولا ادري. وبعض المسائل حديث - [00:10:44](#)

اوس بن ابي اوس وهو مثل ما تقدم وفيه ما يدل على ان الخطاب كان مع الرجل الى الذي ساره وان المقصود بالذي امر بقتله شخص اخر لانه قال اذهب فاقتله - [00:11:04](#)

ثم قال بعد ذلك اليس يشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال فذره. يعني فهذا يعني يفهم منه او يدل الى ان الاولى والا قرب ان الشخص الذي امر بقتله هو الذي حصلت المسارة فيه وانه شخص - [00:11:24](#)

ومن غير الذي سار رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشاركة يعني هي الكلام معه بسر وبخفية ثم ذكر بقية الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يقاتل الناس حتى يشهد لا اله الا الله واذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم - [00:11:44](#)

ثم بعد ذلك قال محمد لشعبة وهو الراوي عن محمد ابن جعفر الملقب غندر احد رجال الاسناد اليس فيه اشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله يعني ذكر آآ الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة لان الرواية جاءت بذكر الشهادة لله عز وجل - [00:12:04](#)

بالوحدانية والالوهية. وليس فيه ذكر الشهادة له صلى الله عليه وسلم بالرسالة. فقال اليس فيه اني رسول الله قال بلى ولكني قال اظنه قال اظنها معها ولا ادري يعني لم يكن متحققا من ذكرى - [00:12:24](#)

اشهد ان محمدا رسول الله. ومن المعلوم انها لو لم تذكر فانها ملازمة لها. ذكرت او لم تذكر. لانه بعد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفع احدا ان يشهد ان لا اله الا الله دون ان يشهد ان محمدا رسول الله. فهما شهادتان متلازمتان - [00:12:44](#)

لا تنفك احدهما عن الاخرى وقد يؤتى بالاولى منهما وهي الشهادة لله بالوحدانية ولا تنكر معها وهي مقصودة لانها لا تتحقق الشهادة لله بالوحدانية بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الا - [00:13:04](#)

شهد بمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به الا كان من اصحاب النار. فالشهادتان -

[00:13:24](#)

متلازمتان لا تنفك احدهما عن الاخرى. وقد تذكر الاولى التي يشهد الله بالوحدانية علمي بان الثانية ملازمة لها وانها لا تنفك عنها. قال اخبرنا محمد ابن بشار. اخبرنا محمد ابن بشار هو الملقب بن دار - [00:13:44](#)

اخرج له اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. روى عنه مباشرة وبدون ومحمد الذي روى عنه محمد بن بشار هو غندر يأتي مهما غير منسوب والمراد به محمد بن جعفر. اذا كان يروي عن عن شعبة وجاء مهما - [00:14:04](#)

بلفظ محمد فقط غير منسوب فانه يحمل على انه محمد ابن جعفر. وكذلك اذا كان محمد ابن بشار ومحمد المثنى يرويان عنه لم ينسب فان المقصود به محمد بن جعفر الملقب بنذر وحيانا يأتي - [00:14:24](#)

بلقبه فيقال حدثنا غندر وهو محمد ابن جعفر الذي يأتي باسمه مهما وقد يأتي باسم ونسبه وقد يأتي بلقبه دون اسمه ونسبه. ووثقه اخرجه ستة عن شعبة وابن حجاج الواسطي - [00:14:44](#)

ثم البصري ووثيقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرج اصحابكم من ستة. عن النعمان ابن سالم عن اولى. عن النعمان ابن سالم عن وقد مر ذكرهما قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا عبد الله ابن بكر قال حدثنا حاتم ابن صغيرة ابن ابي

طالب قال - 00:15:04

حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اياه اوسا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها - 00:15:24

طلب النسائي الحديث من طريق اخرى وفيه ذكر عمرو بن اوس واسطة بين النعمان وبين اوس. وقد مر في الروايات السابقة ان النعمان ابن سالم يروي عن اوس مباشرة ولا تنافي بين الروايات لانه كما هو معلوم - 00:15:44

يكون الراوي يحصل الحديث بطريق النازلة ثم ظفر به بطريق عالية ويكون حدث به على الوجهين. لان يكون اولاً رواه عن اوس من طريق ابنه عمرو بن اوس ثم لقي اوسا واخذ منه مباشرة وبدون واسطة - 00:16:04

فصار التحديث به عن وجهين. كونه روى عن ابيه عن ابنه عن ابيه. وكونه روى عن اوس مباشرة ذلك صحيح ولا تنافي بين الروايات. والرواية مثل ما تقدم تتعلق بتحريم - 00:16:24

بامر النبي صلى الله عليه وسلم بامر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابها مع الله عز وجل. قال اخبرنا هارون ابن عبد الله اخبرنا هارون ابن عبد الله هو الحمال البغدادي. ثقة اخرجه مسلم - 00:16:44

اصحاب السنن الاربعة عن عبد الله ابن بكر عن عبد الله ابن بكر وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن حازم ابن ابي صغيرة عن حاتم ابن ابي صغيرة هو فقه اخرجه - 00:17:04

واصحابي اكتبوا استفتاء. عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس. عن النعمان بن سالم قال من رزقه عن عمرو بن اوس وهو من كبار التابعين. وحديثه اخرجه اصحاب - 00:17:14

عن ابيه عن ابيه وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن ابي عون عن ابي ادريس قال سمعت معاوية رضي الله عنه يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه - 00:17:24

قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل المؤمن متعمدا او الرجل يموت كافرا. المراد النسائي حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وارضاه. ان النبي - 00:17:44

وسلم كان يقول وهو يخطب. نعم. اه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل مسلماً متعمدا والا الرجل والا الرجل يموت كافرا. معنى هذا ان الذنوب انها يرجى - 00:18:04

ترجى مغفرتها والتجاوز عنها الا القتل عمدا والا الموت والموت كافرا هذا لا اشكال فيه. لان من مات كافرا فلا يغفر ذنبه. لان الله عز وجل يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فكل ذنب سوى الشرك فهو تحت مشيئة الله - 00:18:24

وقد قرن مع وقد قرن مع الشرك ومع الموت على الكفر اه قتل القتل كل متعمد فقيل ان معناه انه آ لا يغفر له ابتداء ولكنه يعذب يكون له العذاب ولكنه لا يستمر ولا يدوم بل لا بد وان ينقطع وان يدخل الجنة في اخر - 00:18:54

امر وفي اخر امره لابد وان يدخل الجنة. والذنب الذي لا يغفر ابدا. وصاحبه في النار ابد الابد هو الكفر بالله والشرك بالله عز وجل. وما دون ذلك فهو آ امره الى الله عز وجل - 00:19:24

ان شاء عفا عن صاحبه وان شاء عذب صاحبه ولكنه لا يستمر في النار ولا يدوم فيها بل يخرج منها ويدخل الجنة ويكون في ذلك تعظيم لشأن القتل عمدا وان ذلك امر خطير وان ذلك امر - 00:19:44

ايه؟ ولهذا يقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ. يعني ما كان يحصل ولا يليق ان يوجد الا على كل الخطأ يعني ما يوجد على سبيل العمل. لا يحصل هذا على سبيل العمل. لكنه اذا وجد فالذنب خطير والذنب شديد وقد - 00:20:04

جاء في القرآن ما يدل على خطره وعلى شدة عذاب صاحبه ولكنه لا يخلد في النار اذا دخلها وعلى هذا فيكون الحديث محمول على انه يعني يعفى عنه ابتداء يعفى عنه ابتداء دون ان يعذب - 00:20:24

ويكون ذكر يعني هذا انه لا يعفى عنه يعني ابتداء. واما الشرك والكفر فانه لا فان لا ابتداء ولا ولا بعد ذلك. لا يعفى عنه لا ابتداء ولا بعد ذلك. واما هذا يعني يحمل على انه لا - [00:20:44](#)

عنه ابتداء ولكنه يعذب ويعاقب لكنه لا يعذب عذاب الكفار ولا يدوم في النار دوام الكفار الذين يستمرون فيها ولا يخرجون منها ابدا. قال اخبرنا محمد ابن المثنى. محمد المثنى هو الملقب الزمن ابو موسى العنزي ثقة اخرجته ستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. قال حدثنا صفوان ابن - [00:21:04](#)

عيسى وهو صدوق؟ وهو ثقة صفاء بن عيسى ثقة اخرجها البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ثور ابن يزيد وهو ثقة اخرج له البخاري واصحاب السنن. اخرج له البخاري واصحاب السنن. عن ابي - [00:21:34](#)

فرعون عن بعون الانصاري وهو عبد الله بن ابي عبد الله وهو مقبول اخرج حديثه؟ اخرجته حديث النسائي وحده عن ابي ادريس عن ابي ادريس الخولاني واسمه عائد الله وهو من كبار التابعين وادرك عددا كبيرا من - [00:21:54](#)

الصحابة وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن معاوية. عن معاوية بن ابي سفيان امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وارضاه حديثه اخرج له اصحاب الكتب الستة. قال اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمى عن - [00:22:14](#)

عن عبدالرحمن بن مرة عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كل من دمها - [00:22:34](#)

انه اول من سن القتل. وما ورد النسائي حديث آآ عبد الله بن مسعود. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقتلوا نفس ظلما يعني بغير حق الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها يعني نصيب - [00:22:54](#)

وقسط وحظ من دمها لانه كان اول من تم القتل. والمراد بابن ادم الاول يعني الذي آآ الذي هو احد ابناؤه الذي قتل اخاه. ولا يلزم او يعني ان يكون الاول هو اول اولاده - [00:23:14](#)

وانما المقصود اولية في الزمان. وانه حصل منه قتل اخيه. حصل منه قتل اخيه. وجاء قصتهما في القرآن في سورة المائدة فكان كونه سبق والى القتل وغيره تبعه عليه يكون له يكون ذلك الذي هو الذي حصل - [00:23:34](#)

منه ذلك ابتداء وتوابع عليه له نصيب من الاثم في او باذن من آآ الاثم فيما اذا في القتل بعد ذلك. وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام من دعا الى ظلالة كان عليه من الاثم مثل من تبعه. لا ينقص ذلك من اثمهم شيئا. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سن في - [00:24:04](#)

الاسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها. فيكون يعني حصل منه اه اه بداية القتل. ثم عليه فيقول بكل فيكون لابن ادم الاول كفل من دم كل نفس قتلت ظلما بعد - [00:24:34](#)

ذلك وهذا يدلنا على خطورة القتل. وان شأنه خطير. وان امره عظيم. وان الواجب هو قبض على النفس وعدم ازهاقها وعدم تعريضها للتلف وعدم التسبب في ذلك لانه بهذه الخطورة - [00:24:54](#)

التي فيها يعني بيان شدته وعظمه وخطورته. نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو ووثيقة اخرجنا اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. عن عبد الرحمن بن مهيدي البصري فقه اخرجته اصحابه في ستة - [00:25:14](#)

عن سفيان عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث حديث اخريا اصحاب الكتب الستة. عن الاعمش. عن الاعمش وهو سليمان بن مهران. الكافري الكوفي. ثقة - [00:25:34](#)

عن عبد الله ابن مرة عن عبد الله ابن مرة هو فقه اخرجته اصحاب الكتب الستة عن مسروق عن مسروق من اجدعه عن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود الهزلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فقهاء الصحابة - [00:25:54](#)

وحديثه اخرجته اصحابه ستة. قال تعظيم الدم. قال اخبرنا محمد بن معاوية بن ما لك. قال سيدنا محمد ابن سلمة الحراني عن ابن اسحاق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسماعيل مولى عبد الله ابن عمرو عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله - [00:26:14](#)

عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابو عبد



الرحمن ابراهيم ابن المهاجر ليس بالقوي. كما ورد النسائي هذه الترجمة وهي تعظيم القتل. تعظيم الدم - [00:26:34](#)  
تعظيم الدم يعني تعظيم شأنه. وان شأنه عظيم. وخطير. وليس بالامر الهين. ولهذا الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ما كان يليق وما كان يعني يوجد ولا ينبغي ان يحصل الا ان يكون - [00:26:54](#)  
على سبيل الخطأ الذي ما اراده الانسان وحصل من غير ارادة للانسان. اما ان يريد الانسان قتل اخيه المسلم ويتعمد ذلك ويقدم على ذلك فهذا في غاية الخطورة. والمقصود من قوله تعظيم الدم اي تعظيم شأن القتل بغير حق. وانه عظيم - [00:27:14](#)  
خطير جدا ثم ورد النسائي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال والذي نفسي بيده لقتل وقتل المؤمن لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا. لقتله اعظم عند الله من زوال الدنيا. وهذا فيه تهويل امر القتل وبيان - [00:27:34](#)

من خطورته وتعظيمه وانه خطير. وانه اذا كان بهذه المثابة وبهذه الوصف الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ان قتله اعظم من زوال الدنيا وفي بعض الروايات آآ يعني زوال الدنيا اهون يعني في المقابل - [00:27:54](#)  
في بعض الروايات من قتل المؤمن يعني يدلنا على على خطورة وذلك ان الذل ان الدنيا عند الناس وشأنها عظيم. واذا كان زوالها يعني يكون اهون من قتل مؤمن فهذا يدلنا على خطورة - [00:28:14](#)

اخي المؤمن وان آآ قتله عظيم وكبير عند الله عز وجل. لان الدنيا اهون زوالها اهون منه وقد جاء في الحديث يعني في جاء في القرآن الكريم في اه الاجهزة التي كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل الناس - [00:28:34](#)  
فكأنما قتل الناس جميعا ومن احيها فكأنما احيها الناس جميعا. يعني معناه القتل يعني عمدا خطير جدا. نعم قال اخبرنا محمد بن معاوية بن مالك اخبرنا محمد بن معاوية بن مالج وهو صدوق ربما وهم صدوق ربما وهم اخرجه النسائي؟ نعم - [00:28:54](#)  
اخرج حديث النسائي وحده. عن محمد بن سلمة الحراني. عن محمد بن سلمة الحراني. وهو ثقة اخرج حديث البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن الاربعة. وهو في محمد ابن سلمة الحراني. هو في طبقة شيوخ شيوخ النسائي - [00:29:14](#)  
وهناك محمد بن سلمة المرادي المصري هذا من شيوخه. فاذا جاء محمد بن سلمة يعني غير منسوب وهم النسائي في المراد به المصري واذا جاء من شيوخ شيوخه محمد بن سلمة غير منسوب يعني غير مذكورة - [00:29:34](#)  
بالنسبة فالمراد به الحراني. هذا من طبقة شيوخ النسائي اللي هو المرادي المصري والحراني الذي معنا هو منطبق الشيوخ شيوخه. وهنا يروي عنه بواسطة. عن ابن اسحاق. عن ابن اسحاق محمد ابن اسحاق المدني ثقة - [00:29:54](#)  
اخرج ثقة يدلس اخرجه البخاري تعليقا صدوق يدلس اخرجه البخاري ومسلم البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابراهيم ابن مهاجر وهو صدوق في حديث لين لابن صدوق لين الحفظ اخرجه مسلم - [00:30:14](#)

اصحاب السنن؟ نعم. اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة. عن اسماعيل مولى عبد الله ابن عمرو. عن اسماعيل مولى عبد الله ابن عمرو عن اسماعيل قول عبد الله بن عمرو بن العاص وهو صدوق اخرج حديث النسائي وحده عن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى - [00:30:34](#)

عنهما الصحابي الجليل اه احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير. واحاديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. قال اخبرنا يحيى ابن حكيم البصري قال - [00:30:54](#)  
حدثنا ابن ابي علي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم. انه صحابي؟ عبد الله بن عمرو. حديث عبد الله بن عمرو العاصم طريقا - [00:31:14](#)

قال عليه الصلاة والسلام لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل امرئ مسلم. رجل مسلم. اهون اهون من قتل رجل مسلم وهو مثل الذي قبله الا ان الاول يعني آآ قتل آآ امرئ مسلم اعظم من زوال - [00:31:34](#)

الدنيا وهنا قال زوال الدنيا اهون يعني شيئاً متقابلاً بمعناها واحداً ومؤداهما واحداً وكلمة الرجل لا مفهوم لها فالمرأة المسلمة كذلك المرأة المسلمة كذلك يعني يقتلها عمداً يعني مثل قتل الرجل عمداً كل ذلك لا - [00:31:54](#)

ولكنه جاء ذكر الرجل لان الغالب هو ان الخطاب مع الرجال ويتعلق بالرجال والا فانه لا مفهوم له بمعنى ان المرأة ليست كذلك وان قتلها ليس كقتل الرجل بل الكل قتله خطير الرجال - [00:32:14](#)

النساء الرجال يأتي ذكرهم احيانا ولا مفهوم لذكرهم بمعنى ان النساء تخالفهم لان الغالب هو ان الكلام مع الرجال وفي حق الرجال مثل ما جاء في حديث لا تقدموا رمضان بيوم الا رجل كان يصوم صومه - [00:32:34](#)

ثم يعني كلمة الا رجل لا مفهوم لها. امرأة اذا كانت لها صوم تصومها. وكذلك من وجد متاعه عند رجل قد افلت. كذلك لو وجد متاع عند امرأة قد افلت - [00:32:54](#)

لكن نتيجة واحدة فاحيانا يأتي ذكر الرجال ولا مفهوم لهم. لا مفهوم لذكرهم بمعنى ان انه جرى على الغالب في الخطاب وان النساء حكمها حكم الرجال في هذا الحكم. لا يختلف حكم الرجل عن المرأة. نعم - [00:33:04](#)

قال اخبرنا يحيى بن حكيم البصري اخبرنا يحيى بن حكيم البصري وهو ثقة داوود والنسائي وابن ماجه ووثيقة اخرجه حديث ابو داوود والنسائي وابن ماجه عن ابن ابي علي. عن ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي. ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن شعبة عن يعلى بن عطاء. عن شعبة هو ابن حجاج - [00:33:24](#)

مر ذكره يعلم ان عطاء العامري وهو ثقة البخاري في جهود القراءة ومسلم واصحاب السنن. ووثقها اخرجه البخاري في القراءة ومسلم واصحابه الاربعة مثل الذين خرجوا لمحمد ابن سلمة الحرامي الذي مر ذكره بالاسناد الذي قبل هذا. عن ابيه - [00:33:44](#)

عن ابيه عطاء العامري وهو مقبول البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي والنسائي. وهو مقبول اخرجه البخاري فانه مفرد ومسلم بدون البخاري بخاري بمفرد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:34:04](#)

ثلاثة منهم؟ ابو داوود والترمذي والنسائي ايه البخاري في الادب وابو داوود والترمذي والنسائي ليس فيهم ابن ماجه ولا مسلم عن عبدالله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن ابيه عن عبد - [00:34:24](#)

ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا؟ كما ورد النسائي الحديث من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم ورجاله كلهم مر ذكرهم آ محمد بشار ومحمد ابن جعفر اللي هو غندر وشعبة ويعلى بن عطاء - [00:34:44](#)

وابوه وعبد الله بن عمرو نعم لكنه موقوف. نعم. وهو موقوف ولكنه يعني كما هو معلوم له حكم الرفع وقد مر في الروايات السابقة رفعه ولو لم يأتي ولو لم يأتي مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه - [00:35:04](#)

ويكون له حكم الرفع. قال اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلص ابن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى ابن عطاء عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا. كما ورد الحديث من طريق اخرى وهو موقوف ايضاً - [00:35:24](#)

وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا عمرو بن هشام اخبرنا عمرو بن هشام وهو ثقة رجله النسائي وهو ثقة اخرجه النسائي وحده. عن مخلص ابن يزيد. عن مخلص ابن يزيد وهو صدوق له اوهام. صدوق له اوهام. اصحاب الكتب الى التلميذ - [00:35:44](#)

اخرجنا اصحاب الكتب الستة الى الترمذي. نعم. عن سفيان. عن سفيان هو الثوري. عن منصور. عن منصور بن معتمر وهو فقه اخرجه اصحاب كتب ستة وان يعلم ابن عطاء عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو. وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة. قال اخبرنا الحسن بن اسحاق المروزي ثقة. قال حدثني - [00:36:04](#)

ابن خلداس قال حدثنا حاسب بن اسماعيل عن بشير ابن المهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا؟ ثم ورد النسائي حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه - [00:36:24](#)

وهو مثل حديث عبد الله ابن عمر قتل المسلم اعظم عند الله من زوال الدنيا يعني نفس المتن و معنى يعني الذي جاء في حديث بريدة هو نفس الذي جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم - [00:36:44](#)  
قال اخبرنا الحسن بن اسحاق المروزي. اخبرنا الحسن بن اسحاق المروزي وهو؟ اخرجه البخاري والنسائي. وثق ابن اخرجه حزم البخاري والنسائي الخالد ابن فرداس عن خالد ابن ابن فداش وهو صدوق يصدق ومسلم وابو داوود في مسند ما لك والنسائي - [00:37:04](#)

وهو صدوق يخطئ اخرجه حديثه البخاري بلاد المفرد البخاري في الادب المفرد ومسلم وابو داوود في مسند مالك والنسائي عن حاتم بن اسماعيل عن حاتم بن اسماعيل وهو صدوق يمين صدوق يهيم اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة - [00:37:24](#)  
عن بشير ابن المهاجر. عن بشير ابن مهاجر وهو صدوق لين حديث. وهو صدوق لين الحديث اخرجه حديثه مسلم واصحاب السنن. اخرج حديث مسلم واصحاب سنن الاربعة عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب وهو وهو ثقة اخرجنا اصحاب الكتب الستة عن ابي عن ابيه بريدة من الحصيب الاسلمي - [00:37:44](#)  
رضي الله تعالى عنه هو حديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. قال اخبرنا سريع بن عبد الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:38:04](#)